

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥١ بتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ،

قرر :

### (المادة الأولى)

يؤذن لوزير الدولة للثقافة والإعلام ورئيس المجلس الأعلى للثقافة في الاتفاق مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لعرض القطع الأثرية الموضحة بالكشف المرفق وذلك بكل من ولاية واشنطن بوسطن — لوس أنجلوس في المدة من فبراير حتى يونيو سنة ١٩٨١ بعرض تحت اسم "ميفيس" ، "ومصر اليوم" .

### (المادة الثانية)

تتولى هيئة الآثار المصرية تنفيذ الإجراءات التنفيذية الازمة لنقل المجموعة الأثرية المشار إليها في المادة السابقة إلى الولايات المتحدة الأمريكية تمهيداً لعرضها وإعادتها إلى القاهرة مع اتخاذ جميع الضمانات الازمة لصيانتها وسلامتها .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٢٧ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قيمة التأمين	الوصف	الرقم بالسجل	م
جنيه			
١٣٠٠٠	زهرية من النحاس مطعم بالفضة والذهب وبها كتابة نسخية	١٥١٢٣	١
١٢٥٠٠	شمعدان من النحاس المطعم بالفضة والذهب ويحمل اسم الصانع ”محمد الموصل“	١٦٥٧	٢
١٢٥٠٠	مفتاح من النحاس مطعم بالفضة باسم السلطان المملوكي أشرف شعبان	١٥١٣٣	٣
٥٠٠٠	شمعدان من النحاس المطعم بالفضة باسم السلطان المملوكي الناصر	١٥٠٨٠	٤
٨٥٠٠	صينية من النحاس باسم السلطان المظفر يوسف	١٥١٥٣	٥
١٥٠٠٠	شمعدان من النحاس باسم السلطان المملوكي قايتباى مؤرخ ٥٨٨٦	٤٢٩٧	٦
٥٠٠٠	قمقم من النحاس مطعم بالفضة والذهب باسم السلطان حسن	١٥١١١	٧
٣٠٠٠	مبخرة من النحاس المطعم بالفضة بكتابية كوفية وفروسان	١٥١٠٧	٨
٣٠٠٠	صينية من النحاس بكتابية نسخية من الخارج وبالمركز من الداخلي سمكاث	١٥١٣١	٩
١٥٠٠٠	طست باسم الأمير قشطهر	١٥٠٣٨	١٠
١٥٠٠٠	سيف مطعم بالذهب باسم السلطان طومان باي	٥٢٦٧	١١
١٥٠٠٠	رقبة شمعدان باسم السلطان المملوكي كتبغا المنصوري	٤٤٦٣	١٢
١٠٠٠٠	أبراق من النحاس به زخارف ثاتية محزورة	١٥٠٨٩	١٣
٣٠٠٠٠	صناديق مصطفى من النحاس يحمل آيات قرآنية ومطعم بالفضة ومن الداخل مبطنة بالخشب	١٨٣	١٤
٣٠٠٠٠	مقلمة من النحاس مطعم بالذهب والفضة تحمل اسم السلطان عماد الدين إسماعيل أبو الفدا	١٥١٣٢	١٥
٣٠٠٠	طست من النحاس مطعم بالفضة بكتابية نسخية باسم طبطق	٢٤٠٨٥	١٦
١٥٠٠	حشوة من الخشب برارنك السلطان المملوكي الغوري	١١٧٥٤	١٧

رقم بالسجل	م	الوصف	قيمة التأمين
٢٧٢٦	١٨	منور من الخشب شغل خرط ومحفور بزخارف نباتية بارزة	٢٥٠٠ جنبه
١١٧١٩	١٩	حشوة خشبية مزخرفة بطبق نجمي مطعم ... ... ...	٣٠٠٠
٢٣٣٤	٢٠	حشوة من العاج باسم السلطان المملوك قايتباى ... ... ...	٢٠٠٠
٥٦٢٠	٢١	حشوة من العاج بزخارف نباتية وبالوسط بها شكل زخرفي على هيئة صليب ... ... ... ... ...	١٥٠٠
٢٣٩٦٨	٢٢	دورق من الزجاج مزخرف بست دواير بداخلها طيور وزهور اللوتس بالتلذيب والماينا ... ... ... ... ...	٣٠٠٠
٢٨٨	٢٣	مشكاة من الزجاج بكلبكة كوفية وست دواير تتضمن نص ”عزملولانا السلطان“ ... ... ... ...	٣٢٥٠
٥٩٧٤	٢٤	سلطانية من الفخار المطلي عليها ثلاث رنوك وعلى حافة كتابة نسخية وبوسط القاعدة رسم زهرة ...	٥٠٠٠
٢٣٨٣٢	٢٥	سلطانية من الفخار المطلي عليها رنوك تتضمن شارة البوقي وكتابه نسخية ... ... ... ...	٧٥٠٠
٤٥٨٣	٢٦	بلاطة من الخزف بشكل سداسي مزخرفة بزخارف نباتية ...	٢٠٠٠
٢٣٤٣٨	٢٧	سلطانية من الفخار المطلي مزخرفة بزخارف نباتية متوجة ...	٣٠٠٠
١٥٩٨٦	٢٨	طبق من الخزف مزخرف برسم نجمة وزخارف نباتية ...	١٥٠٠٠
٣٠٧٥	٢٩	لوح من الرخام مزخرف بالفسيفساء الملون من قطع من الأجرار الملونة والصدف مكونة أشكال هندسية ... ... ...	٥٠٠٠
١٩	٣٠	لوح رخام أبيض عليه رسم بالبارز يمثل مشكاة وأسفل المشكاة شمعدانين ... ... ... ...	٥٠٠٠
١٢٥	٣١	زير من الرخام أبيض له ثلاث آذان وهو باسم السلطان قايتباى	١٠٠٠
٦٧٣١	٣٢	دائرة من الرخام بكلبكة نسخية باسم السلطان الغوري ...	١٠٠٠

قيمة التأمين	الوصف	رقم بالسجل
جنيه		
٢٠٠٠	لوح رخام مربع الشكل عليه أرائك الكأس مطعمه باجمر الأحمر	١٦٤٠ ٣٣
٢٠٠٠	قطعة من الرخام بشكل رنك الأسد ... ... ... ...	٣٧٩٦ ٣٤
٢٠٠٠	قطعة من النسيج المطبوع مزخرفة بكتابات نسخية وأشكال نجمية	٨٢٠٤ ٣٥
١٠٠٠	قطعة من النسيج بكتابات مطبوعة وأشكال نباتية منتهية برؤوس حيوانات ... ... ... ... ...	١٤٤٧٢ ٣٦
٧٥٠٠	قطعة نسيج من الحرير بكتابات نسخية باسم السلطان الناصر ...	٥٨٧٢ ٣٧
٢٠٠٠	قطعة من النسيج عليها باللون الأزرق رنك بشكل هلال وزخارف هندسية متشابكة ... ... ...	١٥٥٣٢ ٣٨
١٠٠٠	قطعة من النسيج المطرز عليها أشكال هندسية مبنية باللون الأخضر والأصفر ... ... ... ...	١٣٦١٩,١١ ٣٩
٣٠٤٥,٠٠		

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلی القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصن في العقارات المملوکة للدولة ، والتزول عن أموالها المنقوله ؛